

والعبادات اقول البراءة بما كان يدنيا كالصوم والصلاة لهما هو من التديني  
 والمالي والكره منهما لو جسد ان يكون عطف العبادات على ما قبلها من عطف  
 العام على الخاص بل من عطف المباني بل ادعى اليها السبكي في عرفه في الافراد ثم  
 تلخص المفتاح في الكلام على الراجح انه كل موضع يدعي فيه ان عطف العام  
 على الخاص يبراهن العام ما عدا ذلك الخاص فيكون من عطف المباني قال وقد  
 هو التحقيق عند الأصوليين وزوال ولاية ابيه وجده يعني وعدم ولاية ابيه  
 وجده بخلاف الصغير هذا هو المراد ولو عبر به لكان اولى فهو كالبالغ الذي  
 توجه الخطاب اليه والافهم بالغ حقيقة صحيح ولا يجزئ عنها في اسم الوصاية نقل  
 عن خزانة الأجل لو ندر صدقة او هديا او ظهرا او خلف لا يدعه القاضي ان  
 يكفر بالمال بل يصوم كل يومين ثلاثة ايام وكذا يصوم في كفارة الظهار ولو اتفق  
 عند فظها به يسعي في قيمته ولا يجزئ عن كفارة ولا يجوز عن صومه ومنه يظهر ما في  
 النظم من الخلل ولما اقرره الخ يعني غير العقوبات كما لو اقره بالواجبة وما اشتر  
 ذلك من الصفقات التي لم يقبها الفسخ والنقض فيجوز عند الامام لانه لا يرى  
 الحجر بالسفه واما عندهما فلا يجوز كما لا يجوز في غير البالغ والمعتوه لانهما يريان  
 الحجر بالسفه ما اذا اودع صبي بحجر مثله الخ قيل في المجتبى من كتاب التوبة  
 ولو اودع الصبي عبدا قتلته ضمنه اجاماه وهو مشكل ايضا لانه قال لان لم  
 عادة الصبي الذي ستمناه ايضا اقول في احكام الصغار للاستدلال بالخالف  
 حيث قال صبي بحجر اودع عبدا وقتله كان على عاقلة القيمة وان اودع طعاما  
 فأكاله لا يضمن وقال ابو يوسف والتام في يمينه ويستثنى من اربعة قيل  
 مصدر من البني للمفعول اي كونه مودعا اقول ذكر الشمس الفغاري في تفسيره  
 الفاعل ان اهل العربية يتسامحون في قولهم ان المصدر المتعدي قد يكون مصدر  
 المعلوم وقد يكون مصدر المجهول يعنون بها المهيئين للتعين هما معنا  
 الحاصل بالمصدر وذلك لا يحصل من المصدر المتعدي هيته للفاعل كالعامة  
 وهيته للمفعول كالمعلومية والا لكان كل مصدر متعد مستترا ولا فارق  
 اله فيلحفظ الصبي المحجور عليه يواخذ بافعاله الخ هذا من باب خطاب الوصي

وسياتي

وسياتي تحقيقه في احكام الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمن الصبي  
 في معنى المسئلة السابقة على الاستثناء وهذا لم يوجد في المسئلة المستثناة  
 التسليم من مالها وقيل عليه بل وجد التسليم بنفسه الرجوع الى الادوار التي  
 باقية الله فليقتابل الاذن والاجارة الخ اي اجارة نفسه او لم يكن مقيد  
 بالاجارة من شخص غيره كما يقيد كلام الخاتمة الا في قريبا بخلاف ما اذا  
 قال بايعوا ابني فلا يكون ما ذونا الا اذا علم بالاذن اقول لم يظهر لي وجه  
 الفرق فليتنظر فاذن لعهد المضاربة فانه يكون ما ذونا في ذلك  
 النوع خاصة يعني لانه انما يستفاد الاذن من المضارب وقال الخري  
 الاصح عند التعميم يعني لان السبب في حقه فك الحرج وهو لا يقبل التخصيص  
 اقول فعلى هذا الاستثناء من الاصل المذكور وجه لا موضع للاستثناء الزور  
 لا يتناهي على الضعيف اذا راي المولى عبده يسبح ويستغفر فيسكت  
 ذلك ما ذونا وقيل عليه اطلاقا يشمل ما اذا راه يسبح ملك المولى او ملك الاجنبى  
 وليس كذلك فانه لو راه يسبح ملك المولى وسكت لا يكون اذا في التجارة كما في  
 الدرر والقر نقله عن الخاتمة اقول كلام الخاتمة مضطرب فانه قال اوله  
 المازون واذا راي المولى عبده يسبح عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن  
 اذنا وقال بور اسطر ولو راي عبده في حانوته يسبح متاعه فسكت حتى باع متاعه  
 كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال  
 ولو ان رجلا دفع الى عبده رجل متاعا لبيعه فباع بغير اذن المولى فله المولى ولم  
 يهتد بصير ما ذونا فاخذ صاحب الدرر والقر من قول قاضي خان ولو ان  
 رجلا دفع الى عبده رجل متاعا لبيعه فباع بغير اذن المولى فراه المولى ولم يهتد  
 كان اذنا في التجارة ومن قول اول الباب واذا راي المولى عبده يسبح عينا من اعيان  
 المالك فسكت لم يكن اذنا ما ذكره وغفل عما يناقضه بعد اسطر في كلام قاضي  
 خان حيث قال ولو راي عبده في حانوته يسبح متاعه فسكت حتى باع متاعه  
 كثيرا من ذلك كان اذنا وغفل عن قول الخاتمة ولو راي عبده يشتري متاعا  
 المولى اذنا فيه فلم يهتد بصير ما ذونا وغفل عن قول الخاتمة ما ذكره

